

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٤

**وزير الصحة والسكان**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة :

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة

للتأمين الصحي وفروعها :

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي :

**قرر :**

**مادّة ١ -** تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والقوانين المعدلة له على العاملين بالجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء ، وذلك اعتباراً من ٢٠١٤/٣/١

**مادّة ٢ -** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وي العمل به من التاريخ المذكور .

تحريراً في ٢٠١٤/٢/٢٤

وزير الصحة والسكان

أ.د. مها الرياط